



## كراسة الشروط والمواصفات

**للمناقصة العامة رقم (٦) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦**

**الخاصة بشأن أعمال صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) لفرع القاهرة والوحدات التابعة له**

قيمة الكراسة الشروط : مبلغ (٣٥٦ جنيهًا) والمبلغ مقسم إلى : - (٢٩٩ جنيهًا ثمن كراسة الشروط والمواصفات & ٤٢ جنيهًا ثمن ضريبة القيمة المضافة & خمسة جنيهات ثمن طابع الشهيد & خمسة جنيهات تحصل لصندوق الإعاقة & خمسة جنيهات تحصل لصندوق كبار السن) ويتم دفع ثمن الكراسة .

جلسه فتح المظاريف الفنية: يوم الخميس الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهرًا .

جلسه الاستفسارات: يوم الخميس الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٥ الساعة العاشرة صباحاً .

مكان إنعقاد الجلسة : قسم التعاقدات الغير طبية الدور الثالث - ٣٣ شارع الجلاء - رمسيس - القاهرة

يتم إيداع قيمة التأمين المؤقت مبلغ وقدرة ( ٤٩٠٠ جنيهًا ) - (فقط تسعة وأربعون ألف جنيهًا لا غير) .

### ويسدد بإحدى الطرق التالية :-

وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الكتروني على رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ البنك المركزي المصري الفرع الرئيسي او بموجب خطاب ضمان من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقيد بأي شرط وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخه .

طريقة سداده : (خطاب ضمان / دفع الكتروني) .

العنوان : ٣٣ شارع الجلاء - رمسيس - القاهرة

تلفون وفاكس : ٠٢٢٧٧٣٦٠٦١

عدد الأوراق : ( ٤٨ ورقة)

رقم القسيمة :

رقم المجموعة :

تاريخ القسيمة :

المخول بالتواصل مع مقدمي العطاءات: أ/أحمد شفيق وظيفة/أخصائي تعاقدات، ورقة / ١١٤٠٩٩١٣٣٢

توضع هذه الكراسة موقعة ومحفوظة على كل صفحة من صفحاتها من صاحب العطاء داخل المظروف الفني.

المناقصة خاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم

٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وكراسة الشروط والمواصفات .

رئيس قسم التعاقدات والمخازن

مدير الادارة المالية

/ ١

عبد الجابر علي جابر

میرفت منیو



## البيانات العامة للعملية

- طريقة التعاقد : مناقصة عامة .
- المواصفات : طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- مكان التنفيذ : الوحدات التابعة لفرع القاهرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- جلسة الاستفسارات: يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠ الساعة العاشرة صباحاً .
- مدة سريان العطاء : ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- أسلوب التقييم : مقبول / مرفوض .
- تجزئة العملية: العملية محل الطرح لا تقبل التجزئة .
- التأمينات : يتلزم المتعاقد بالوفاء بجميع التزاماته المادية .
- التأمين المؤقت : مبلغ وقدرة (٤٩٠٠ جنية) - (فقط تسعة وأربعون ألف جنيهًا لا غير) .
- مدة تنفيذ العملية : لمدة عامين (شامله شبكه إنذار واطفاء الحريق بجميع مشتملاتها وكذلك حنفيات الحريق وخطوط المواسير والخزانات وكل ما يرتبط بالشبكة) تبدء من تاريخ تسليم أمر الإسناد .
- أهداف العملية والغرض من الطرح:
  - تهدف العملية محل الطرح والمتعاقد إلى صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له وذلك لحماية الأرواح والممتلكات والسلامة العامة داخل الجهة الإدارية .
  - وتوفير فرصة للإخلاء الآمن للأشخاص في حالة نشوب حريق ، مما يقلل من خطر الإصابات والوفيات ، كما تسهم في منع انتشار الحرائق وتقليل التلوث البيئي ومنع توقف العمل داخل الجهة الإدارية .
- بيانات التواصل بالجهة الإدارية :
  - ترسل جميع المكاتب على عنوان قسم التعاقدات الكائن مقره في ٣٣ شارع الجلاء - الأزبكية - رمسيس - القاهرة ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم : ٢٧٧٣٦٠٦١ ) .
- وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :
  - يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها جميع المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للإستلام ، ويتعتر هذا العنوان مثلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية .
  - في حالة تغيير العنوان يتغير على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بيئاتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، وإلا اعتبرت ما أرسلا على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية .
  - تكون الوسيلة المعتمدة بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .



### البرنامج الزمني المتوقع للإجراءات ومواعيد ومكان انعقاد الجلسات :-

م	الإجراء	مكانه	تاريخ الإعلان	تاريخ الإجراء
١	تاريخ الإعلان	صحيفة يومية واسعة الانتشار	٢٠٢٥ / ١١ / ٦	الساعة :
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١١ / ٢٧	الساعة : ١٢ ظهراً
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١٢ / ١١	الساعة : ١٠ صباحاً
٤	إعلان نتيجة البت الفني	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١٢ / ١٤	الساعة : ١٠ صباحاً
٥	تاريخ فتح المظاريف المالية	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٨	الساعة : ١٢ ظهراً
٦	تاريخ الانتهاء من البت المالي	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١ / ٤	الساعة : ١٠ صباحاً
٧	إعلان نتيجة البت المالي	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٠٢٥ / ١ / ١٨	الساعة : ١٠ صباحاً

■ شروط الطرح والفسخ والجزاءات ومقابل التأخير طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لاحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وكراسة الشروط والمواصفات .

■ التأمين المؤقت : مبلغ وقدرة (٤٩٠٠ جنية) - (فقط تسعة وأربعون ألف جنيه لا غير) .

« طريقة سداده »:- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت ، ويستبعد كل من لم يسد مبلغ التأمين المحدد ، ويؤدي التأمين المؤقت بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني على رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ ، أو بآية صورة من الصورتين الآتيتين :-

■ بموجب خطاب ضمان مصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغًا يوازي التأمين المطلوب .

■ تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الإدارية



مبلغًا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أو طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

■ يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصيصاً من مستحقاته التي تقر الهيئة بصلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية في تاريخ جلسة فتح المطاريف الفنية.

■ التأمينات : يتزامن الطرف الثاني بالوفاء بجميع التزاماته التأمينية ، والتأمين على العمال .

■ **توقيتات تقديم الشكاوى وفقاً للمواعيد المبينة بالجدول الآتي ، ولا تقبل**

**إى شكاوى أو تظلمات بعد هذه الموعد :-**

ال التاريخ	الإجراءات
٢٠٢٥ / ١١ / ٢٠	جلسة الاستفسارات
٢٠٢٥ / ١١ / ٢٧	الفتح الفني
٢٠٢٥ / ١٢ / ١١	تاريخ الانتهاء من البت الفني
سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	إعلان نتيجة البت الفني المتوقع ( تقدم التظلمات أو الشكاوى خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني )
٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٨	الفتح المالي
٢٠٢٥ / ١ / ٤	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٥ / ١ / ١٨	إعلان نتيجة البت المالي ( تقدم التظلمات أو الشكاوى خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت النهائي )

**■ مدة تنفيذ العملية : لمدة عامين شاملة الآتي :**

» أعمال الصيانة شامله شبكة ( إنذار واطفاء الحرائق ) بجميع مشتملاتها وكذلك حنفيات الحرائق وخطوط المواسير والخزانات وكل ما يرتبط بالشبكة

» تبدء من تاريخ تسليم أمر الإسناد لصاحب العطاء الفائز .

■ نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق وإلتزامات طرفي التعاقد .



## الاشتراطات والضوابط العامة

### أولاً: الإشتراطات العامة

#### ١- الكيانات التي يجوز لها التقدم للمناقصة :-

■ يجوز لجميع الكيانات المتخصصة في مجال الصيانة للأصناف المطروحة بتلك المناقصة التقدم للإشتراك في أعمال تلك المناقصة ، فيما عدا من ينطبق عليهم الحالات الآتية :-

■ المنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر ب شأنهم قراراً بمنع التعامل معهم أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات مالم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة ، وذلك حتى إنتهاء مدة المنع .

■ وفي هذه الحالة فإن مبلغ التأمين المؤقت المسدد يصبح حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإتجاء القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

#### ٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :-

■ تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها ، ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانون المشار إليه بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على الهيئة من خلال المواقع الآتية :

▪ الهيئة العامة للخدمات الحكومية : ([WWW.GAGS.GOV.EG](http://WWW.GAGS.GOV.EG))

▪ بوابة التعاقدات العامة : ([WWW.ETENDERS.GOV.EG](http://WWW.ETENDERS.GOV.EG))

■ كما يسري ب شأنها كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد ب شأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد ، وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية .

#### ٣- اللغة :-

■ تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتب الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .



■ يقدم العطاء باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الإختلاف أو الإلتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص الموصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

#### **٤- الأخلاق ومكافحة الإحتيال والفساد:-**

■ على الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

#### **٥- حماية المنافسة :-**

■ سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادر التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البث أو الترسية أو التعاقد سواء ان من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأنشاء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفيهما أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاء فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الدفة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أ، يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيًا من الآتي :

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو لفترات زمنية .
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقديم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص :
  - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .
  - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب او على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
  - ت- ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
  - ث- د- الاتفاق على منع شخص من التناقص أو تقديم العطاءات .

**٦- المساواة والشفافية :-**

■ تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

**٧- الممارسات الفاسدة :-**

■ على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة، سلفة، مكافأة أو وعد لأى من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

**■ ويتعن على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :**

١. وجود تصرف غير قانوني من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة وبنفيذ العملية محل الطرح والعقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
٣. وجود تصرف لإضعاف أو اضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويدها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللية أو كاذبة لجهات التحقيق سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

■ على الشركات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات المناقصة والتعاقد وتتنفيذ العقد ، وعلى الجاب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :



١. أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف، أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المناقصة ، من شأن التأثير بطرق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على أي مزايا أخرى .

٢. أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أي شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات أو احتيال ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن المعلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

#### - ٨- الشطب من سجلات الموردين:

■ إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد إستعملت نفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعيب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحتة التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

#### - ٩- السوية أثناء الإجراءات:

■ بعد فتح العطاءات علانية أثناء فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعينين رسمياً بهذه المناقصة إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسميًّا طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحتة التنفيذية وطبق الجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة العامة .

#### - ١٠- المراسلات:

##### أولاً:- أثناء إجراءات المناقصة :

■ تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة بالعنوان الكائن (٣٣ ش الجلاء - برمسيس - الدور الثالث) أو إرسالها عن طريق الهيئة القومية للبريد المصري .



المناقصة العامة رقم (١) بشأن صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

### ثانياً - خلال التعاقد والتنفيذ:

■ تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مدونة باللغة العربية ، وتسلم للجهة المستفيدة في مقرها المحدد بالعقد أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس بشرط إثبات تسليمها ، مع تعزيز المرسلة في كل الأحوال على البريد الإلكتروني للجهة ، وفي حالة تغير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد ، يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

#### ١١ - الإيضاحات والاستفسار:

■ يحق لأصحاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات التقدم بطلب أية إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لإنعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .

■ يحق لأصحاب العطاءات ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فقط أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لإنعقاد جلسة الاستفسارات والمحدد لها يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥ / ١١ / ٢٠ في تمام الساعة العاشرة صباحاً .

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم وإستفساراتهم وأي تعديل بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور إعتماد السلطة المختصة .
- تعتبر التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

#### ١٢ - التعديل في الشروط والمواصفات :

■ يجوز للهيئة إدخال تعديلات على السروط والمواصفات إذا اقتضت الملصحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاما بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

#### ١٣ - الموافقة على الشروط:

■ يعتبر صاحب العطاء موافقة على كافة شروط ومواصفات وأحكام تلك المناقصة بمجرد التقدم والإشتراك في أعمالها .

**٤- كراسة الشروط والمواصفات:-**

- يرفق بالعطاء النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومحتممة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة الإدارية المستفيدة وبين الشركة ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من إشتراطات .
- يجب توقيع وختام جميع صفحات كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة من الشركة مقدمه العطاء دون كشط أو تصليح بما يفيد التزام الشركة بجميع ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

**٥- توقيتات ومكان (تسليم العطاءات / إنعقاد جلسة المناقصة العامة):-**

- تنعقد جلسة المناقصة العامة ، وتسلم العطاءات بمقر الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة بالإدارة المالية بالعنوان الكائن (٣٣ ش الجلاء - الأزبكية - رمسيس - الدور الثالث ) .
- ويكون آخر موعد لتسليم العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الخميس الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٥ ، إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، ولن ي تعد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

**٦- النزول عن العقد:-**

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزولة عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

**٧- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:-**

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتنفّذ النصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .



■ كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتوسطة الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملحق أيها منهما .

#### **- ١٨ - حظر الاشتراك في العملية :-**

"يحظر الاشتراك على كل من "

■ المنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رج إلى اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .

■ الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الجهات الخاضعة لإشرافها .

#### **- ١٩ - الضرائب والرسوم :-**

■ جميع أصول أو مبالغ الضرائب والرسوم والدمعات بأنواعها المختلفة وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وخلافه من مستحقات الحكومة جميعها تلتزم بها الشركة ويتم خصمها من مستحقاتها حسب القوانين والتعليمات المنظمة ودون أدنى اعتراض من الشركة على اعتبار أن الفئات الخاصة بالعطاء المقدم منها شاملة كل ذلك .

#### **- ٢٠ - قائمه الأسعار ( جدول الفئات ) :-**

■ على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمه الأسعار ( جدول الفئات ) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي :

- ١- تكتب أسعار العطاء بالخبر الجاف أو السائل رقمًا و حرفاً باللغة العربية و يكون سعر الوحدة لكل بند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل فيه و يجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخه و موقعه من مقدم العطاء .
- ٢- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد رقمًا و حرفاً و توقيعاً .



المناقصة العامة رقم (١) بشأن صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

٣- الأسعار التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات قطعية و ثابتة و تشتمل و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات أيًّا كان نوعها التي تكبدها بالنسبة لكل بند من البنود كما تشتمل جميع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة و أيه التزامات تخص التعاقد .

٤- يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها أو إجراء التصحيحات إذا اقتضى الأمر ذلك ، و يعود على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعرض المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء مقدم في المناقصة .

## **ثانياً:- الضوابط العامة**

### **تجزئة العملية :-**

■ المناقصة العامة رقم (٦) الخاصة بشأن صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لا تقبل التجزئة محل الطرح .

■ لا يجوز للمتعاقد أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو جزءً منه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المحلية المعتمدة و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول ودون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للطرف الأول قبله من حقوق .

### **توفير الاعتماد المالي :**

■ تم توفير المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي .

### **تقديم الإيضاحات :**

■ يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يقدم لقسم التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بطلب بشأن ما ورد بها بداية من ٢٠٢٥/١١/٢٠ وحتى ٢٠٢٥/١١/٢٠ وسيتم الرد كتابة في موعد غایته الساعة الثانية عشر ظهراً .

### **تقديم الاستفسارات :**

■ يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠ في تمام الساعة العاشرة صباحاً على أن توجه الاستفسارات باسم السيد /



المناقصة العامة رقم (١) بشأن صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) لفرع ووحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٣٦/٢٠٣٥

رئيس قسم التعاقدات والمخازن ، وذلك بمقر قسم التعاقدات - الإدارة المالية - فرع القاهرة للتأمين الصحي الكائن في ٣٣ ش الجلاء برمسيس .

■ سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة واستفساراتهم وأى تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة .

■ تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

### **تقديم الشكوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:-**

■ يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الألغاء ، مع تسليم صورة واضحة منشأة شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .

■ سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ غسلتم الشكوى المستوفاة ، بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

■ وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشكوى الحق في التقدم بشكوى إلى مكتب شكوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهة القضاء .

### **إلغاء العملية محل الطرح :-**

■ يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو إقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود توافق بين مقدمي العطاءات أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .

إذا لم يقدم سوي عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .

١- إذا إقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٢- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، مالم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والأثار المترتبة عليه .

■ وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزة في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود توافق بينهم أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار.

### **أسلوب التقييم :**

■ التقييم بنظام الأفضل شرطياً والأقل سعراً .



**مدة التنفيذ :-**

- التعاقد على الأعمال لمدة عامين تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للشركة مباشرة وعلى أن يحرر محضراً بذلك .

**مكان التنفيذ :-**

- الوحدات التابعة لفرع القاهرة .

**نفاذ العقد و بدء التنفيذ :-**

- بمجرد إخطار مقدم العطاء بفوز عطائه يصبح التعاقد قائماً و نافذاً بينه وبين الفرع طبقاً لتلك الشروط و أن كافة الإجراءات التالية من دفع التأمين و التوقيع على العقود هو مجرد ضمان لتنفيذ العقد و تبدأ مدة التنفيذ من تاريخ إسلام المتعاقد للموقع .

**السداد وصرف المستحقات:-**

- يتم صرف مقابل الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثة أيام تحسب من تاريخ القبول والإعتماد .

برقم العقد / المعاشر

## ضوابط إعداد العطاء

### إعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند عطاءه دراسة كافة الضوابط والإشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقرائتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمها وتبيين مخالفته لقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى كل جدول الكميات والفواتير المرافق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر إسم العملية ورقمها وتاريخ فتح المظاريف الفنية كما يذكر إسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار ل الوقت والجهد .

### تكلفة إعداد العطاء :

- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الهيئة أو الجهة الإدارية المستفيدة بأي حالة من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

### تسليم العطاء :

- تسليم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ٣٣ - ش الجلاء - الأزبكية - رمسيس وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم الخميس الموافق ٢٥/١١/٢٠٢٥ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد .

### تعديل مدة تقديم العطاء :

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :-
- إذا إرتأت الجهة الإدارية ضرورة ذلك .



المناقصة العامة رقم (١) بشأن صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٣٦/٢٠٣٥

■ يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ، ويُخضع البت في هذا الطلب أو الإستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة أو بإرسال دعوة

#### **مدة سريان العطاء : -**

■ مدة سريان العطاءات هي ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمها بغض النظر عن موعد إستلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .

■ يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .

#### **الوكالة في تقديم العطاءات : -**

■ يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا يجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

#### **الإعداد والتقدم بالعطاء : -**

■ يجب على صاحب العطاء عند التقديم للمناقصة الإلتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية ، وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحة التنفيذية وسيتم إستبعاد العطاءات التي يثبت بالدراسة مخالفتها لأي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام.

#### **لغة تقديم العطاءات : -**

■ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع المناقصة والتعاقد - وفي حالة تقديم الشركات مستند بأي لغة أخرى يتعمّن عليه ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمدة - ويعتبر التص العربى هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الإلتباس في المضمون .



### سحب العطاء :-

- إذا إنسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجسدة فتح المظاريف يصبح التأمين المؤقت المؤدي حقاً للهيئة دون الحاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استئنافه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

### حظر تعديل العطاء :-

- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجسدة فتح المظاريف الفنية ويشترط التعديل في أسعار العطاءات المتقدمة بعد هذا الموعد ويسري الحظر على صاحب العطاء الفائز .

### حظر التقدم بأكثر من عطاء :-

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير مالم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم إستبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادر التأمين المؤقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لأعمال شئونه .

### العطاءات المتأخرة :-

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحة ، وستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

- لا يلتفت للعطاءات المتأخرة ، و غيرها من عطاءات غير صالحه للنظر فيها ، و منها العطاءات غير الموقعة من أصحابها ، أو غير المكتملة وفقاً للشروط ، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت ، أو العطاءات التي يتبيّن أن أصحابها من غير المسجلين على بوابه التعاقدات العامة ، أو أنهما من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

### وفاة صاحب العطاء :-

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركه الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير حاكمه تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صله بالعطاء بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكييل مصدقاً على التوقيعات فيه ، و توافق السلطة المختصة ، و يظل هو دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ الإجراءات .



## التأمينات (التأمين المؤقت والتأمين النهائي)

### **أولاً:- التأمين المؤقت:**

■ يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ (٤٩٠٠٠ جنيهًا) (فقط وقدرة تسعة وأربعون ألف جنيهًا مصرية لا غير ) على أن يقدم ما يفيه سداده باسم الجهة الإدارية ولصالحها .

#### صور سداد التأمين المؤقت:-

■ يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :

١. حساب الجهة الإدارية خلال منظومة الدفع والتحصيل الكتروني على رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ البنك المركزي المصري الفرع الرئيسي .

٢. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .

٣. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون :  
أ- مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة .

ب- إلا يقتربن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغًا يوازي التأمين المطلوب .

ت- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .

ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغًا يوازي التأمين وانه ملتزم بأدائنه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات لأى معارضة من صاحب العطاء .

ج- لا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد الصلاحية .

٤. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معمتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة الجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدتها بجزءه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معمتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها



■ على صاحب العطاء الفائز وبأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة علىوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

### **ثانياً:- التأمين النهائي:**

■ على الشركة مقدمه العطاء الفائز أن تؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥٪ من قيمة العطاء المسند إليها خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطارها بقبول عطاءها بكتاب مرسل لها بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال وذلك بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الإلكتروني أو باى صوره من الصورتين : إما خطاب ضمان بنكي غير مقتربن باى قيد أو شرط يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغًا يوازي التأمين المطلوب وانه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها - ساري المفعول لمدة تبدأ من وقت اصداره حتى انتهاء مدة العقد ، أو خصماً من مستحقاته التي تقر الجهة العامة صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية و في الوقت المحدد للسداد . ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة العقد بغير طلب خلال عشره أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد .

### **أثر عدم سداد التأمين النهائي :**

■ إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

■ ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلغاً إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية .

### **استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :**

■ يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبناء على طلب صاحب العطاء واستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط لا تقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسؤولية صاحب العطاء طبقاً للفرض المقدم عنه التأمين .



## فسخ العقد وتعديل حجم التعاقد

### **أولاً:- فسخ وجوبى للعقد تلقائياً:**

■ يفسخ التعاقد تلقائياً قبل إنتهاء مدة دون ابداء أية اعتراضات من المتعاقدين ، ودون الحاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :

١. إذا تبين أن المتعاقدين يستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو إحتكار .
٣. إذا أفلس المتعاقدين أو أعسر .

■ ويشطب إسم المتعاقدين في الحالة المنصوص عليها في (البند الأول) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

### **ثانياً:- الفسخ الجوازى :**

■ بخلاف الحالات التي يفسخ فيها المتعاقدين تلقائياً ، وإذا أخل المتعاقدين بأى شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل إنتهاء مدة - الحق في إتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :-

١. فسخ التعاقد .
٢. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقدين عليها .

■ في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقدين كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تتحقق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين طرفيها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

### **ثالثاً:- تعديل حجم التعاقد :**

■ يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعديل في الكميات الواردة بجدول الكميات الفئات بالإضافة أو بالنقص بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة أو البرنامج الزمني للتنفيذ بما يتاسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحاً للتعاقد بهذا الشأن .

## محتويات العطاء (المظروف الفني والمظروف المالي)

### مستندات العطاء:

- كل عطاء عبارة عن مظروفين مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي

### أولاً- محتويات المظروف الفني :

- يتلزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :-

- ١- ما يفيد سداد التأمين مبلغ المؤقت المطلوب .
- ٢- صورة البطاقة الضريبية سارية مثبت ببياناتها آلياً مبيناً عليها ما يفيد تقديم آخر إقرار ضريبي عن السنة المنتهية وذلك من مأمورية الضرائب المختصة ، وأن يكون النشاط الضريبي المبين عليها مطابقاً لطبيعة الأعمال وموضوع المناقصة .
- ٣- صورة من السجل التجاري للشركة و يجب أن يكون مثبتاً به نشاطها موضوع المناقصة .
- ٤- صورة من شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة وأخرى بالقيد في مصلحة الضرائب المصرية .
- ٥- بيانات آخر مركز المالي لأصحاب العطاء معتمد من محاسب قانوني بما يفيد القدرة على تنفيذ الأعمال .
- ٦- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة .
- ٧- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سارٍ .
- ٨- إقرار الإلتزام بالتأمين على العمالة .
- ٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ١٠- صورة من عقد تأسيس الشركة والغرض من التأسيس وعلى أن يكون النشاط موضوع المناقصة من ضمن الأغراض وان تكون الشركة مصرية بنسبة مساهمة ١٠٠٪ .
- ١١- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد وعلى أن تكون مناسبة لحجم وطبيعة العملية .
- ١٢- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ و مدته .
- ١٣- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعنوانه [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعه بيانات الشركات المتنافسة على هذا الموقع وفي حالة صحة البيانات يتم اعتماد الشركات بما يمكنها من الاطلاع على نتائج البت الفني و المالي لها .
- ١٤- كراسة الشروط والمواصفات بعد التوقيع على كل صفحة من صفحاتها من مقدم العطاء وعلى الإقرار المرفق بها وختم كل صفحة منها بخاتم الشركة .



- ١٥- ختم جميع المستندات سالفه الذكر وتوقيع الشركة على كل مستند منها .
- ١٦- لا يلتفت إلى أي عطاء غير مستوفى المستندات المطلوبة في مظروفه الفني.
- ١٧- من حق الجهة استيفاء البيانات والمستندات لاستيضاح ما غمض من أمور فنيه من أصحاب العطاءات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من إخطارهم دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة بين جميع أصحاب العطاءات و ذلك عملا لأحكام المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

#### محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، وسيتم إستبعاد أي عطاء يخالف ذلك
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

#### ثانياً : محتويات المظروف المالي : يحتوى المظروف المالي على :

- يجب كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- تكون كتابة الأسعار رقماً وفقطاً .
- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعود على سعر الوحدة ، ويعود على السعر المبني بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبني بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعود عليه في تحديد سعر العطاء .

#### محظورات إعداد المظروف المالي :

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار ، وكل تصحيح في الأسعار وغيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفصيلاً وتوقيعه بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد المحدد لجذبة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

## إجراءات البت والتوصية

### فتح المظاريف الفنية:

■ يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٧ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرون أنه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدي منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتبعين عليه تقديم كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات .

### الفحص الشكلي والبت الفني:

■ يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها .

### استيفاء لإستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية :

■ يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة وإستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عدم إستجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء أو المستندات لإستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطايه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

### المعاينة النافية للجهالة :

■ يجب على من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، ويعتبر تقديمها للعملية إقراراً منه بالإطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً .

### آلية التقييم الفني :

■ سيتم دراسة العطاءات فنياً ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات .

**إعلان نتائج البت الفني:**

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها (الدور الثالث مبني ديوان عام فرع القاهرة الكائن مقرة في ٣٣ ش - الجلاء - الأزبكية - رمسيس)

**فتح المظاريف المالية :**

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ، ويجوز لهم تفويض من يرون أنه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

**الدراسة وأالية التقييم المالي:**

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شرطياً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- شروط السداد والإسلام ، والضمان ، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .
- في حالة تساوي الأسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحقق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما إشتمل عليه كل عطاء .

**إعلان نتائج البت المالي :**

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقديم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة .



### الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

■ ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية .

### توقيع العقد :

■ سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

### تسليم محل التعاقد :

■ يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، علي أن يكون تاريخ إسلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

### التأخير عن التنفيذ:

■ يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر ، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :

■ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .

■ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .

■ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .

■ إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .

### تاريخ البدء ومدة التعاقد:

■ مدة التعاقد هي عامين تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الأسناد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، علي أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وإنتهائه .

■ ويجوز مد مدة العقد لمدة أخرى وذلك بعد أقصى ستة أشهر وذلك لمحجب طلب كتابي بشرط أن يكون المتعاقد قد آدي جميع التزماته .



## بيانات مقدم العطاءات

■ اسم مقدم العطاء و لقبه : -

فرد: \_\_\_\_\_ ، شركه: \_\_\_\_\_ ، ويمثلها قانوناً: \_\_\_\_\_

، بموجب التوكيل رقم: \_\_\_\_\_

■ الجنسية: \_\_\_\_\_

■ بطاقة الرقم القومي: \_\_\_\_\_

■ رقم الملف الضريبي: \_\_\_\_\_

■ المأمورية التابع لها: \_\_\_\_\_

■ رقم السجل الضريبي: \_\_\_\_\_

■ رقم السجل التجاري: \_\_\_\_\_

■ رقم التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية: \_\_\_\_\_

■ رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة: \_\_\_\_\_

■ إقرار الذمة المالية لمن يرسو عليه العطاء: \_\_\_\_\_

■ رقم التليفون: \_\_\_\_\_

■ رقم الفاكس: \_\_\_\_\_

■ رقم التليفون المحمول: \_\_\_\_\_

■ اسم البنك و فرعه و رقم الحساب البنكي للمورد المراد التحويل إليه معتمد من البنك.

■ البريد الإلكتروني الخاص بالشركة: \_\_\_\_\_

■ و تقديم ما يفيد بتسجيل الشركة بياناتها على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها.

■ يعتبر العنوان مختاراً ترسل عليه جميع المكاتب الخاصة بهذا العطاء ، ويعتبر المراسلات التي ترسل الى هذا العنوان قد أعلنت اعلاناً صحيحاً ، ويجب إخطار الهيئة عن كل تغير يحصل في هذا العنوان ولا يعد باي تغير لهذا العنوان مالم يتم إخطار الهيئة بهذا التعديل قبل إجراءه بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وفي حالة عدم إبلاغ الهيئة بالعنوان الجديد تعتبر الأخطارات والمكاتب التي تم إرسالها لصاحب العطاء على العنوان الأصلي صحيحة و منتجة لكافة آثارها القانونية .

❖ توقيع مقدم العطاء

## إقرار

أقر أنا /  
رقم (٦) الخاصة بشأن أعمال صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء)  
لفرع القاهرة والوحدات التابعة له وذلك للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ .

بأنني أطاعت على كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة المتقدم إليها  
اطلاعاً نافياً للجهالة ومسئولي بدني وشخصي وبصفتي عن التنفيذ  
وختمت ووقيت على كافة الصفحات وتقوم مسئوليتي القانونية بشقها  
الإداري والمدني الجنائي نحو التنفيذ وبما قد يترتب عن التغيير والتبديل  
وعدم الالتزام بالتنفيذ وفقاً للشروط المقررة وفي المواعيد المحددة وهذا  
إقرار مني بذلك للعمل به أمام كافة الجهات الإدارية والرقابية والقضائية .

الاسم :

التوقيع :

البطاقة :

العمل :

العنوان :

الختام :



## الشروط الخاصة

١. يتم معاينة شبكات (اطفاء وإنذار) الحريق وجميع ملحقاتها الخاصة بالتشغيل على الطبيعة لكل مكان على حدا معاينه نافيه للجهالة مع الاخذ في الاعتبار مدة انهاء اجراءات المناقصة وحتى تاريخ اصدار امر الاسناد .
٢. يتم مراجعته جميع التوصيلات الكهربائية للشبكة والتأكد من سلامتها قبل بدء اعمال الصيانة .
٣. الصيانة شاملة قطع الغيار بجميع انواعها ومشتملاتها للتشغيل شامله التركيب والتشغيل وكذلك الشبكة الداخلية للنظام بالكامل واي مكونات غير موجوده يتم استكمالها والمحاسبة عليها بمقاييسه مستقله بعد عمل محضر اثبات حالة ويعتمد من الجهة الإدارية خلال فتره التعاقد .
٤. يتم عمل صيانه دوريه بمعدل مره كل شهر الى جانب تلبية الاستدعاءات الطارئة خلال ٤٤ ساعه من تاريخ وساعة الابلاغ على أن يتم الإصلاح خلال ٤٨ ساعه على الأكثر وفي حالة عدم الالتزام بتلبية الاستدعاءات الطارئة يتم خصم (٥٪) من القيمة الشهرية لشبكه (اطفاء وإنذار)الحريق عن كل يوم تأخير ويخصم قيمة النقطة الثابتة في تلك الحاله وفي حالة عدم الإصلاح خلال ٤٨ ساعه يحق للهيئة الإصلاح على حساب الشركة وخصماً من مستحقاتها طبقاً للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعلى أن يكون الاستدعاء ( بإشارة تليفونية - فاكس - خطاب مسجل بعلم الوصول ) .
٥. يتم تحrir كارت زيارة لكل جهة على حدا يدون فيه تاريخ الزيارة والصيانة التي تمت والاستدعاءات الطارئة وما تم عمله بها وقطع الغيار التي تم تركيبها والنقطة الثابتة بالتزام تواجدها بالمخفر وعلى أن يتم توقيع كارت الزيارة من (مسئول الصيانة بالمخفر - مسئول التشغيل - رئيس الشئون المالية والإدارية) ويختتم بخاتم شعار الجمهورية .
٦. في حالة وجود أي اعطال داخل مكونات الشبكة يتم خصم قيمة الصيانة لشبكه الإنذار ومشتملاتها بالكامل .
٧. في حالة تركيب قطع غيار يتم تسليم قطع الغيار المستبدلة إلى أمين المخزن وبوجود رئيس الشئون المالية والإدارية بالمخفر واتخاذ الإجراءات المخزنية وعلى أن يثبت ذلك بكارت الزيارة ويرفق صوره من المستند الدال على ارجاع قطعة الغيار المستبدلة .
٨. يتم معاينة قطع الغيار المقدمة من الشركة والمطلوب تركيبها على الطبيعة من قبل قسم الصيانة بالوحدة قبل التركيب ولا يعتد بقطع الغيار التي يتم تركيبها قبل اعتمادها من الفنيين بالوحدة .



٩. تلتزم الشركة بوضع وسائل الأمان المناسبة والملائمة لحماية المعدة من أي تلفيات إذا أستلزم الأمر والشركة مسؤولة عن عدم وضع هذه الوسائل لحمايتها من الأضرار والأعطال والمخاطر .
١٠. قطع الغيار التي يتم تركيبها مسؤولية الشركة كاملة عن جودتها وصلاحيتها للتشغيل وفي حالة حدوث أي اضرار ناتجة عن قطع الغيار الموردة والتي يتم تركيبها تتحمل الشركة جميع الاضرار المترتبة على ذلك وكافة التعويضات التي تراها الجهة الادارية وعلى أن تلتزم الشركة بتغييرها على الفور .
١١. توفير نقطة ثابته لكل مستشفى على حدا على أن تلتزم الشركة بتوفير نظام خدمة الطوارئ ٢٤ ساعة يومياً وتحديد ارقام التليفونات التي يمكن المخاطبة عليها لتلبية الاعطال المفاجئة وتكون مسؤولة عن أعمال الصيانة والتي لا يتسبب عنها توقيف الشبكة .
١٢. عند رسو المناقصة تقوم الشركة بتقديم قائمة بأسماء الفنيين المختصين بالنقطة الثابتة حيث سيتم توقيعهم في دفتر حضور وانصراف .
١٣. الاسعار التي يتم وضعها لأعمال الصيانة شاملة قطع الغيار وتكون شاملة كافة انواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة والنقطة الثابتة على أن يتم تسجيل كل بند على حدا ولن يلتفت الى العطاء الغير مستوفي لذلك .
١٤. مدة تنفيذ العقد سنتين من تاريخ التعاقد غير قابله لاي زيادة في الاسعار التي تم الترسية بها شاملة كافة الضرائب وذلك حتى انتهاء المدة محل التعاقد .
١٥. على تقديم العطاء وضع برنامج الصيانة الشهرية والربع سنوية والنصف سنوية طبقاً للأصول الفنية مع الالتزام الكامل بتنفيذها خلال فترة التعاقد وذلك بالمظروف الفني المقدم من الشركة .
١٦. يحدد بالكراسة عنوان الشركة التي يتم المخاطبة عليها وكذلك ارقام التليفونات والفاكسات الخاصة بها وفي حالة تغير العنوان أو بيانات خاصة بالشركة دون الاخطار بها فأن الشركة تقع تحت تطبيق جميع اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الشأن وما يتربّع عنها .
١٧. أعمال الصيانة شامله شبكه (انذار واطفاء الحرائق) بجميع مشتملاتها وكذلك حفريات الحرائق وخطوط المواسير والخزانات وكل ما يرتبط بالشبكة .
١٨. لا يلتفت الى أي عطاء غير مستوفي المستندات المطلوبة في مظروفه الفني .
١٩. العطاء غير قابل للتجزئة والعقد وحدة واحدة .
٢٠. تكون أعمال الصيانة مطابقة لقانون الخاص باشتراطات شبكه (اطفاء وانذار الحرائق) والكود المصري للحرائق .
٢١. يحق للهيئة أصلاح شبكه (اطفاء وانذار الحرائق) خصماً من مستحقات الشركة للإصلاح عن طريق أحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال في حالة ثبوت عدم جدوى الاصلاح



بمعرفة الشركة القائمة بالصيانة كما يجوز للهيئة استبدال أجزاء من الشبكة أو كامل الشبكة إذا طلب الامر نتيجة تفاسع أو عجز الشركة القائمة بالصيانة عن الاصلاح بموجب تقرير فنى يقدم من الشركات المتخصصة في هذا المجال يفيد بعدم جدوى الاصلاح أو تقوم الشركة القائمة بأعمال الصيانة باستبدال وتركيب الشبكة أو أجزاء منها وعلى نفقتها كاملة دون تحويل الهيئة أي تكلفة أو مصروفات وذلك خلال مدة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها والموافقة عليها بمعرفة الادارة بالوحدة وعلى أن تكون الشبكة أو أجزاءها البديلة من نفس النوع المستبدل أو ما يماثلها وبكفاءة التشغيل المطلوبة وتختبر مدة شهر من تاريخ تشغيلها لقبولها واعتمادها مع اتخاذ الاجراءات القانونية والمخزنية طبقاً للوائح المعمول بها في ذلك الشأن .

٢٢. يجب تواجد النقطة الثابتة بالمستشفيات خلال ٤٤ ساعة وتكون نقطه واحده لكل مستشفى وعياده ملحقه بها وتكون مسئولة كامله عن سلامه شبكه (اطفاء وانذار الحرائق) .

٢٣. الشركة مسئوله عن تجديد شهادة تراخيص الدفاع المدني من الجهات الحكومية بموجب تفويض رسمي من الهيئة وذلك كل عام مع ضرورة تقديم وثيقه تأمين مع كل تجديد على أن يتحمل صاحب العطاء الفائز كافة الرسوم والمصروفات الخاصة بالتجديد وكذا رسوم تدريب العماله وخلافه .

٢٤. يتم الصرف لكل موقع علي حدا من الوحدة الحسابية التابعة له.

٢٥. يضم العرض المالي المقدم جميع الاصلاحات لأنظمه الإنذار والاطفاء ان وجد ولا يحق للشركة التقدم بمقاييس للاصلاح .



### (المجموعة الأولى)

◀ اعمال الحماية المدنية (إنذار ، اطفاء) والمطلوب عمل عقد صيانة لها للوحدات التالية :-

#### أولاً:- المنطقة الأولى :

العدد	المكونات	نوع الصيانة	الموقع
١	١- لوحة إنذار	انذار	عيادة الأميرية الشاملة
٢	٢- جرس إنذار		
٣	٣- كاشف حرارة		
٢٢	٤- كاشف دخان		
٩	٥- زر يدوي		
٩	٦- لمبة بيان		
مقطوعيه (١)	٧- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها		
١	١- لوحة إنذار	انذار	عيادة المرج الشاملة
٢	٢- جرس إنذار		
٣	٣- كاشف حرارة		
٢٢	٤- كاشف دخان		
٩	٥- زر يدوي		
٩	٦- لمبة بيان		
مقطوعيه (١)	٧- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها		
١	١- لوحة إنذار	انذار	عيادة الألف مسكن
٢٠	٢- جرس إنذار		
٢٠	٣- حساس		
١٦	٤- كاسر يدوي		
مقطوعيه (١)	٥- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها		

#### أولاً:- المنطقة الثانية :

العدد	المكونات	نوع الصيانة	الموقع
١	١- لوحة إنذار	انذار	عيادة الانتاج الحربي
٤	٢- جرس إنذار		
٥	٣- كاشف حرارة		
١٥	٤- كاشف دخان		
٤	٥- كاسر يدوي		
٤	٦- زر يدوي		
٥	٧- لمبة بيان		
مقطوعيه (١)	٨- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها		
١	١- لوحة إنذار	انذار	عيادة (١٥) مايو
٥٧	٢- شمعه		
٢٥	٣- جرس إنذار		
مقطوعيه (١)	شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها		

**أولاً:- المنطقة الثالثة :**

الإعداد	المكونات	نوع الصيانة	الموقع
١	١- طلمبه حريق جوكي (25.7 GBM)		
٢	٢- خزان مياه (٢١ متر٣)		
٢	٣- حنفيه حريق (٢,٥ بوصه ) بالكابنج	انذار واطفاء	
٢	٤- صندوق حريق مزدوج بمشتملاتها		
١	٥- لوحة انذار معنون (١ منطقه)		
٣٠	٦- كاشف دخان	حريق	عيادة المعادي
٤	٧- كاسر انذار يدوبي		
٤	٨- جرس انذار		العلاجية
مقطوعيه (١)	٩- شبكة مواسير الانطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم		
مقطوعيه (١)	١٠- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات وكواشف وحساسات ) بمشتملاتها		

**أولاً:- المنطقة الرابعة :**

الإعداد	المكونات	نوع الصيانة	الموقع
١	١- لوحة انذار		
٣	٢- جرس انذار		
٦	٣- كاسر زجاجي	انذار	عيادة شبرا المظلات
مقطوعيه (١)	٤- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات)بمشتملاتها		
١	١- لوحة انذار		
١٢	٢- جرس انذار		
مقطوعيه (١)	٣- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات)بمشتملاتها	انذار	عيادة رمله بولاق
١	١-لوحة انذار		
٣	٢- جرس انذار		
٦	٣- كاسر زجاجي		
مقطوعيه (١)	٤- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات)بمشتملاتها	انذار	عيادة شبرد
١	١- لوحة انذار		
٦	٢- كاسر زجاجي		
١	٣- جرس انذار		
مقطوعيه (١)	٤- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات)بمشتملاتها	انذار	اداره غرب
١	١-لوحة انذار		
١	٢- جرس انذار		
مقطوعيه (١)	٣- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات)بمشتملاتها	انذار	اداره روض الفرج



## تابع أولًا - المنطقة الرابعة :

العدد	المكونات	نوع الصيانة	الموقع
٢	١- حفيفه حريق . ٢- صندوق حريق . ٣- لوحة إنذار . ٤- كاشف دخان . ٥- كاسر زجاجي . ٦- جرس إنذار .	إنذار واطفاء	مخزن احمد حلمي
١	٧- شبكة مواسير الإطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم		
٢	٨- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات وكواشف وحساسات ) بمشتملاتها		
١	١- لوحة تحكم لنظام إنذار الحرائق (٢ منطقه) بمحتوياتها من النوع المعنون		
٤٠٠	٢- كاشف دخان ، حراره		
٣٠	٣- سارينه بفلاتر		
٣٠	٤- كاسر زجاجي		
٣٠	٥- جرس إنذار حريق		
١١	٦- صندوق حريق (٥ بوصه) بمحتوياتها		
١	٧- شبكة مواسير الإطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم		
٢	٨- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات)(بمشتملاتها)		
١	١- لوحة تحكم لنظام إنذار الحرائق (١ منطقه) بمحتوياتها من النوع المعنون		
٣٥	٢- كاشف متعدد		
٤	٣- كاسر زجاجي		
٤	٤- جرس إنذار حريق		
١٦	٥- صندوق حريق (٥ بوصه) بمحتوياتها		
٣	٦- خزان حريق بولي إيثيلين (٢٠ متر مكعب)		
١	٧- حفيفه حريق بمخرجين بمشتملاتها		
١	٨- غرفه طلبات بها عدد (٣ طلبه حريق):- أ- طلبه كهرباء (٤ حسان). ب- طلبه ديزل (٤ حسان). ت- طلبه جوكي (٥ حسان).		
١	DAB		
١	٩- شبكة مواسير الإطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم		
١	١٠- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها		



**خامساً- المنطقة الخامسة :**

العدد	المكونات	نوع الصيانة	الموقع
١	١- لوحة إنذار	انذار	مجمع التوفيق الطبي
١٢	٢- كاسر زجاجي		
٨	٣- جرس إنذار		
مقطوعيه (١)	٤- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها		
١	١- لوحة إنذار	انذار	عيادة الأزهر
٣	٢- كاسر زجاجي		
٤	٣- جرس إنذار		
مقطوعيه (١)	٤- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها		
١	١- لوحة إنذار	انذار	عيادة بدر
٢٨	٢- حساس دخان		
٣	٣- كاسر زجاجي		
٢	٤- جرس إنذار		
مقطوعيه (١)	٥- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	انذار	اللجنة الطبية برميس
١	١- لوحة إنذار		
٢	٢- شمعه		
٥٧	٣- شمعه دخان		
١	٤- جرس إنذار		
٢٦	٥- لمبة بيان		
مقطوعيه (١)	٦- شبكة إنذار الحرائق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها		

**(المجموعات الثانية)**

◀ اعمال الحماية المدنية (إنذار ، اطفاء) والمطلوب عمل عقد صيانة لها للوحدات الآتية :- المستشفيات والعيادات التابعة لها .

**أولاً:- مستشفى المقطر وعيادة المقطر**

العدد	الماركة	المكونات	ن
مقطوعيه ٣	DAB	١- غرفه طلبات بها عدد (٣ طلبه حريق):- أ- طلبه كهرباء (٤٠ حصان) . ب- طلبه ديزل (٤٠ حصان) . ت- طلبه جوكي (٥ حصان) .  ٢- خزان حريق بولي إيثيلين (١٠ متر مكعب) .  ٣- صندوق حريق (٢٠٥ & ١٨ بوصه) بمشتملاتها .  ٤- لوحة اطفاء حريق .  ٥- حفيفه حريق مزدوجة (عسكري) .  ٦- حفيفه حريق .  ٧- طفایه بودره .  ٨- رشاشات حريق .  ٩- نظام اطفاء مطابخ سعة (٣ جالون) .  ١٠- مجموعه تحكم (٤٨ & ٥٥ بوصه) .  ١١- وصلة سيميز بمخرجين  ١٢- نظام اطفاء (CO2) بمشتملاتها  ١٣- لوحة إنذار  ١٤- كاشف حرارة  ١٥- كاشف دخان  ١٦- جرس إنذار  ١٧- زر إنذار يدوبي  ١٨- سارينه إنذار  ١٩- توزيل  ٢٠- شبكة مواسير الاطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم  ٢١- شبكة إنذار الحريق (مواسير وكابلات وكواشف وحساسات) بمشتملاتها  ٢٢- سارينه بفلاتر  ٢٣- مونيتور	اعمال الحماية المدنية (إنذار واطفاء) الخاصة بمستشفى المقطر وعيادة المقطر
١٢	بافاريا		
٥٠	ابولو		
٢	بافاريا		
٦	بافاريا		
٨	بافاريا		
٦٠	بافاريا		
١٠٨	ريلابول امريكي		
٢	باکاي امريكي		
٣	كيندي امريكي		
٤	جوکاميني		
٤٨	Thorn Security		
١٠	MaxLogic		
١٨	انواع متعددة		
٢٩٩	انواع متعددة		
٤٧	انواع متعددة		
٧٠	انواع متعددة		
٧	انواع متعددة		
٤			
مقطوعيه ١			
مقطوعيه ١			
٦	انواع متعددة		
٥			



## ثانياً:- مستشفى النصر بحلوان

الاعداد	الماركة	المكونات	م
مقطوعيه (١)	Sisco	١- غرفه طلبيات بها عدد (٣ طلبيه حريق):- <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- طلبيه كهرباء (٧٥ حصان)</li> <li>ب- طلبيه ديزل (٧٥ حصان)</li> <li>ت- طلبيه جوكي (تصريف ٣٠ جالون / دقيقة)</li> <li>ث- شامله مجموعه المحابس</li> </ul> ٢- خزان حريق بولي أثيلين سعه (٢٠ متر مكعب)	١٥
٤	واتر تانك	٣- صندوق حريق (٢٠ بوصه) (بمشتملاتها)	
٢٥	بافاريا	٤- صندوق حريق (١ بوصه) (بمشتملاتها)	
٢٠	بافاريا	٥- حنفيه حريق بمشتملاتها	
٢٥	بافاريا	٦- حنفيه حريق راسيه بمخرجين (٢٥ بوصه) بمشتملاتها	
٢	بافاريا	٧- وصلة سباميز بمخرجين	
٢	جو كامبني	٨- رشاشات مياه من النوع (Pendent)	
٥٢٠	انواع متعددة	٩- رشاشات مياه من النوع (Up Right)	
٤٣٥	انواع متعددة	١٠- نظام اطفاء (FM200) (بمشتملاتها)	
٨		١١- نظام اطفاء (Fire Search Co2) (بمشتملاتها)	
١٣		١٢- حنفيه عسكري	
١	بافاريا	١٣- نظام اطفاء (Co2) اسطوانات ٤٥ ك بمشتملاتها	
٢		١٤- عربه فوم رغوي (٤٥ لتر) بمشتملاتها	
مقطوعيه (١)	ابولو	١٥- لوحة تحكم لنظام إنذار الحريق (٦ منطقه) بمحوياتها من النوع المعنون	
٣		١٦- لوحة إنذار حريق (٢ لووب) من النوع المعنون	
١	ابولو	١٧- لوحة تكرار إنذار حريق من النوع المعنون	
١	ابولو	١٨- كاشف دخان	
٥٣٢	ابولو	١٩- كاشف حرارة	
٢٠	ابولو	٢٠- كاشف متعدد	
١	ابولو	٢١- كاسير زجاجي	
٨	ابولو	٢٢- سارينه بفلاتش صوتي	
١٣	ابولو	٢٣- وحده كنترول موديول	
١٨	ابولو	٢٤- وحده مراقبه مونيتور موديول	
٥٠	ابولو	٢٥- زر مانيوال	
٥٠	ابولو	٢٦- جرس إنذار بفلاتش	
مقطوعيه (١)		٢٧- شبكة مواسير الاطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم	
مقطوعيه (١)		٢٨- شبكة إنذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها .	



## ثالثاً - عيادة النصر بحلوان

العدد	الماركة	المكونات	٤
مقطوعيه (١)	Sisco	١- غرفه طلبيات بها عدد (٣ طلبه حريق):- أ- طلبه كهرباء (٧٥ حصان) ب- طلبه ديزل (٧٥ حصان) ت- طلبه جوى (تصريف، ٣ جالون /دقيقة) ث- شامله مجموعه المحابس	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
٤		٢- خزان حريق بولي أثيلين سعة (١٠ متر مكعب)	الاصحه بمشتملاتها
١٨	بافاريا	٣- صندوق حريق مزدوج (٢,٥ بوصه) بمشتملاتها	الاصحه بمشتملاتها
١٢	بافاريا	٤- صندوق حريق (٢,٥ بوصه) بمشتملاتها	الاصحه بمشتملاتها
٢	جو كامبني	٥- وصلة سيميز (٢,٥ بوصه) بمخرجين	الاصحه بمشتملاتها
١٠	بافاريا	٦- حنفيه حريق راسيه (٢,٥ بوصه) بمشتملاتها	الاصحه بمشتملاتها
١	بافاريا	٧- حنفيه عسكري	الاصحه بمشتملاتها
٢	جو كامبني	٨- وصلة سيميز بمخرجين	الاصحه بمشتملاتها
٢٠٠	أنواع متعدده	٩- رشاشات (٢/١ بوصه) بمشتملاتها	الاصحه بمشتملاتها
مقطوعيه (١)		١٠- نظام اطفاء (CO2) اسطوانات ٤ ك بمشتملاتها	الاصحه بمشتملاتها
١	ابولو	١١- لوحة تحكم لنظام إنذار الحريق (٤ منطقه) بمحتوياتها من النوع المعنون	الاصحه بمشتملاتها
٣٧٠	ابولو	١٢- كاشف دخان	الاصحه بمشتملاتها
١٠	ابولو	١٣- كاشف حرارة	الاصحه بمشتملاتها
١٠	ابولو	١٤- وحده مراقبه مونيتور موديل	الاصحه بمشتملاتها
٢١	ابولو	١٥- جرس إنذار بفلاتر	الاصحه بمشتملاتها
٢١	ابولو	١٦- زر مانيوال	الاصحه بمشتملاتها
مقطوعيه (١)		١٧- شبكة مواسير الإطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم	الاصحه بمشتملاتها
مقطوعيه (١)		١٨- شبكة إنذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	الاصحه بمشتملاتها

## رابعاً - مستشفى صيدناوي

العدد	الماركة	المكونات	٥
١	تي تكت فاير	١- لوحة تحكم لنظام إنذار الحريق (٨ منطقه) بمحتوياتها من النوع المعنون	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
١٥	تي تكت فاير	٢- كاشف متعدد	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
٦٤٨	تي تكت فاير	٣- كاشف دخان	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
١٢	تي تكت فاير	٤- كاشف حرارة	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
١	تي تكت فاير	٥- كاشف لهب	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
١	تي تكت فاير	٦- كاشف غازات	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
٦٢	تي تكت فاير	٧- كاسر زجاجي	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
٦٢	تي تكت فاير	٨- جرس إنذار حريق	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
١	تي تكت فاير	٩- جرس إنذار مقاوم للعوامل الجوية	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
٣٢	وطنيه	١٠- صندوق حريق (٢,٥ بوصه) بمحتوياتها	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
١	Advanced	١١- حنفيه حريق راسيه (٢,٥ بوصه) بمحتوياتها	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
مقطوعيه (١)		١٢- شبكة مواسير الإطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)
مقطوعيه (١)		١٣- شبكة إنذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء)



المناقصة العامة رقم (١) بشأن صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

### نموذج العطاء لأعمال الصيانة للوحدات التابعة للمناطق الطبية

(المجموعة الأولى)

إجمالي قيمة الصيانة شامل التراخيص .... الخ مدة عامين	تجديد شهادة تراخيص الدفاع المدني مع ضرورة تقديم وثيقة تأمين مع كل تجديد ويتحمل رسوم تدريب العمالة وخلافة خلال عامين	إجمالي قيمة الصيانة لمدة عامين	إجمالي قيمة الصيانة لمدة عام	إجمالي قيمة الصيانة شهرياً	اسم الموقع	م
<b>أولاً:- المنطقة الأولى</b>						
	لا يوجد				عيادة الأميرية	١
	لا يوجد				عيادة المرج الشاملة	٢
	لا يوجد				عيادة الألف مسكن	٣
<b>ثانياً:- المنطقة الثانية</b>						
	لا يوجد				عيادة الانتاج العربي	٤
	لا يوجد				عيادة ١٥ مايو الشاملة	٥
<b>ثالثاً:- المنطقة الثالثة</b>						
					عيادة المعادي العلاجية	٦
<b>رابعاً:- المنطقة الرابعة</b>						
	لا يوجد				عيادة شبرا المظلات	٧
	لا يوجد				عيادة رملة بولاق	٨
	لا يوجد				عيادة شبرد	٩
	لا يوجد				ادارة غرب	١٠
	لا يوجد				ادارة روض الفرج	١١
					مخزن احمد حلمي	١٢
					مجمع الجمهوريه الطبي	١٣
					مجمع طبي شبرا	١٤
<b>خامساً:- المنطقة الخامسة</b>						
	لا يوجد				مجمع التوفيق الطبي	١٥
	لا يوجد				عيادة الأزهر	١٦
	لا يوجد				عيادة بدر	١٧
	لا يوجد				اللجنة الطبية برمسيس	١٨
<b>القيمة الإجمالية للمجموعة الأولى بدون النقطة الثابتة</b>						

نموذج العطاء للأعمال الصناعية والنقاطة الثالثة للمستشفيات والعيادات التابعة لها

(المجموعۃ الثانیة)

اجمالى قيمة العطاء

إجمالي قيمة الصيانة شامل استخراج التراخيص ...الخ بدون النقطة الثابتة للمجموعة الأولى لمدة ٤٤ شهر
إجمالي قيمة الصيانة شامل استخراج التراخيص ...الخ والنقطة الثابتة للمجموعة الثانية لمدة ٤٤ شهر
إجمالي قيمة أعمال الصيانة للمجموعتين لمدة ٤٤ شهر

## \* العطاء غير قابل للتجزئه



## مشروع ملخص اتفاق

- الموضوع : عقد تلقى خدمة لأعمال صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) لفرع القاهرة والوحدات التابعة له
- رقم العقد :
- أنه في يوم الموافق / ٢٠٢٥ تم ابرام هذا العقد بين كل من :-
- أوألاً:- اسم الجهة : الهيئة العامة للتأمين الصحي ومقرها : ١ شارع ابو المحاسن روکسى بصفتها المتعاقد وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية صيانة آلات التصوير لفرع والوحدات التابعة له ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد الاستاذ الدكتور / أحمد محمد مصطفى بصفته رئيس مجلس الإدارة .
- ويفوض عنه التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور / محمد علي سيد رسلان بصفته مدير عام الفرع الصادر في بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم
- ويشار إليها فيما يلي بـ (الطرف الأول)
- ثانياً:- اسم الشركة : وشكلها القانوني: شركة رقم: و مقرها : والمصنفة : ، سجل تجاري رقم : ، بطاقة ضريبية
- تليفون رقم: و يمثلها السيد / فاكس رقم / بطاقة رقم قومي رقم : ، بريد الإلكتروني
- ويشار إليها فيما يلي بـ (الطرف الثاني)

### وقد أقر الطرف الثاني بصحبة البيانات الموضحة بعالية تمديد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) لفرع والوحدات التابعة له، وذلك بغرض حسن سير العمل وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات وآية متطلبات العطاء رقم ( ) المقدم من شركة المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة السيد الدكتور / رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح مناقصة عامة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحتنته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ بشأن المناقصة العامة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ للتعاقد على أعمال صيانة آلات التصوير لفرع والوحدات التابعة له .



- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥ الموافق يوم من العطاء رقم ( ) المقدم من شركة المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ( جنيه ) (فقط مقداره جنيه لا غير ) ، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً ومطابق لشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٦ / ٢٠٢٦

**وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :**

### **البند الأول**

- يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و العطاء رقم ( ) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ وأمر الاسناد المؤرخ ٢٠٢٦/.... أجزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

### **البند الثاني**

- أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتسيير مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض .
- ويعتبر على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

### **البند الثالث**

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة عامين نظير مقابل فقط مقداره ( جنيه ) (فقط مقداره جنيه لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

### **البند الرابع**

- وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (المدة عامين) تبدأ من تاريخ ...../...../..... وتنتهي في ...../...../.....

### **البند الخامس**

- سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ( جنيه ) - (فقط مقداره غير) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية أو بخطاب الضمان بحساب الطرف .



### البند السادس

- يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد لمبني ديوان فرع القاهرة والوحدات التابعة له وعنوانه ش - الجلاء - رمسيس على أن يتم ذلك خلال مدة عامين تبدأ من اليوم التالي لإخباره بأمر الإسناد ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة لتنفيذ التوفيقات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

### البند السابع

- يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعهود بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يتلزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يتلزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ماله علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

### البند الثامن

- يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند التاسع

- يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة عامين شامل قطع الغيار والأحبار من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند العاشر

- أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن قسم المشروعات الهندسية الغير طيبة بالفرع في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق .
- وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد .



## البند الحادي عشر

- يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل ( شهر /  ثلاثة أشهر /  سنة) قيمة ما يستحقه عن الخدمات الموداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك.....
- وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكالفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

## البند الثاني عشر

- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

## البند الثالث عشر

- جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بتنوعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما يليه علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

## البند الرابع عشر

- يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أ Gund إليهم بعض بنود من الباطن
- إذا وجد مبرارات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أ Gund إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لاحته التنفيذية.

## البند الخامس عشر

- يتم معاينة شبكات (اطفاء وإنذار) الحريق وجميع ملحقاتها الخاصه بالتشغيل على الطبيعة لكل مكان على حدا معاينه نافيء للجهالة مع الاخذ في الاعتبار مدة انهاء اجراءات المناقصة وحتى تاريخ اصدار امر الاسناد .



٢. يتم مراجعة جميع التوصيلات الكهربائية للشبكة والتأكد من سلامتها قبل بدء أعمال الصيانة.
٣. الصيانة شاملة قطع الغيار بجميع انواعها ومشتملاتها للتشغيل شاملة التركيب والتشغيل وكذلك الشبكة الداخلية للنظام بالكامل واي مكونات غير موجودة يتم استكمالها والمحاسبة عليها بمقاييسة مستقلة بعد عمل محضر اثبات حاله ويعتمد من الجهة الإدارية خلال فتره التعاقد .
٤. يتم عمل صيانه دوريه بمعدل مرة كل شهر الى جانب تلبية الاستدعاءات الطارئة خلال ٤ ساعه من تاريخ وساعة الإبلاغ على أن يتم الإصلاح خلال ٨ ساعه على الأكثر وفي حالة عدم الالتزام بتلبية الاستدعاءات الطارئة يتم خصم (٥٪) من القيمة الشهرية لشبكة (اطفاء وإنذار) الحريق عن كل يوم تأخير ويخصم قيمة النقطة الثابتة في تلك الحالة وفي حالة عدم الإصلاح خلال ٨ ساعه يحق للهيئة الإصلاح على حساب الشركة وخصوصاً من مستحقاتها طبقاً للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعلى أن يكون الاستدعاء (بإشارة تليفونية - فاكس - خطاب مسجل بعلم الوصول).
٥. يتم تحrir كارت زيارة لكل جهة على حدا يدون فيه تاريخ الزيارة والصيانة التي تمت والاستدعاءات الطارئة وما تم عمله بها وقطع الغيار التي تم تركيبها والنقطة الثابتة بالتزام تواجدها بالمقار وعلى أن يتم توقيع كارت الزيارة من (مسؤول الصيانة بالمقار - مسئول التشغيل - رئيس الشئون المالية والإدارية) ويختتم بخاتم شعار الجمهورية .
٦. في حالة وجود أي اعطال داخل مكونات الشبكة يتم خصم قيمة الصيانة لشبكة الإنذار ومشتملاتها بالكامل .
٧. في حالة تركيب قطع غيار يتم تسليم قطع الغيار المستبدلة إلى أمين المخزن وبوجود رئيس الشئون المالية والإدارية بالمقار واتخاذ الإجراءات المخزنية وعلي أن يثبت ذلك بكارت الزيارة ويرفق صورة من المستند الدال على ارتفاع قطعة الغيار المستبدلة .
٨. يتم معاينة قطع الغيار المقدمة من الشركة والمطلوب تركيبها على الطبيعة من قبل قسم الصيانة بالوحدة قبل التركيب ولا يعتد بقطع الغيار التي يتم تركيبها قبل اعتمادها من الفنيين بالوحدة .
٩. تلتزم الشركة بوضع وسائل الأمان المناسبة والملازمة لحماية المعدة من أي تلفيات إذا استلزم الأمر والشركة مسؤولة عن عدم وضع هذه الوسائل لحمايتها من الأضرار والأعطال والمخاطر .
١٠. قطع الغيار التي يتم تركيبها مسئولية الشركة كاملة عن جودتها وصلاحتها للتشغيل وفي حالة حدوث أي اضرار ناتجة عن قطع الغيار الموردة والتي يتم تركيبها تتحمل الشركة جميع الاضرار المترتبة على ذلك وكافة التعويضات التي تراها الجهة الإدارية وعلى أن تلتزم الشركة بتغييرها على الفور .
١١. توفير نقطة ثابته لكل مستشفى على حدا على أن تلتزم الشركة بتوفير نظام خدمة الطوارئ ٤ ساعه يومياً وتحديد ارقام التليفونات التي يمكن المخاطبة عليها لتلبية الاعطال المفاجئه وتكون مسئولة عن أعمال الصيانة والتي لا يتسبب عنها توقف الشبكة .
١٢. عند رسو المناقصة تقوم الشركة بتقديم قائمه بأسماء الفنيين المختصين بالنقطة الثابتة حيث سيتم توقيعهم في دفتر حضور وانصراف .
١٣. الاسعار التي يتم وضعها لأعمال الصيانة شامله قطع الغيار وتكون شامله كافة انواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة والنقطة الثابتة على أن يتم تسعير كل بند على حدا ولن يلتفت الى العطاء الغير مستوفى لذلك .
١٤. مدة تنفيذ العقد سنتين من تاريخ التعاقد غير قابله لأى زيادة في الاسعار التي تم الترسيه بها شاملة كافة الضرائب وذلك حتى انتهاء المدة محل التعاقد .
١٥. على مقدم العطاء وضع برنامج الصيانة الشهري والربع سنوية والنصف سنوية طبقاً للأصول الفنية مع الالتزام الكامل بتنفيذها خلال فترة التعاقد وذلك بالمذروف الفني المقدم من الشركة .



١٦. يحدد بالكراسة عنوان الشركة التي يتم المخاطبةعليه وكذلك ارقام التليفونات والفاكسات الخاصة بها وفي حالة تغير العنوان أو بيانات خاصة بالشركة دون الاخطار بها فان الشركة تقع تحت تطبيق جميع اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الشأن وما يترب عنها.
١٧. أعمال الصيانة شامله شبكه (إنذار واطفاء الحريق) بجميع مشتملاتها وكذلك حنفيات الحريق وخطوط المواسير والخزانات وكل ما يرتبط بالشبكة.
١٨. لا يلتفت الى أي عطاء غير مستوفى المستندات المطلوبة في مظروفه الفني.
١٩. العطاء غير قابل للتجزئة والعقد وحدة واحدة.
٢٠. تكون أعمال الصيانة مطابقة لقانون الخاص باشتراطات شبكه (اطفاء وإنذار الحريق) والكود المصري للحريق.
٢١. يحق للهيئة أصلاح شبكه (اطفاء وإنذار الحريق) خصماً من مستحقات الشركة للإصلاح عن طريق أحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال في حالة ثبوت عدم جدو الاصلاح بمعرفة الشركة القائمة بالصيانة كما يجوز للهيئة استبدال أجزاء من الشبكة أو كامل الشبكة إذا طلب الامر نتيجة تفاسع أو عجز الشركة القائمة بالصيانة عن الاصلاح بموجب تقرير فنى يقدم من الشركات المتخصصة في هذا المجال يفيد بعدم جدو الاصلاح أو تقوم الشركة القائمة بأعمال الصيانة باستبدال وتركيب الشبكة او أجزاء منها وعلى نفقتها كاملة دون تحويل الهيئة أي تكلفة أو مصروفات وذلك خلال مدة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها والموافقة عليها بمعرفة الادارة بالوحدة وعلى أن تكون الشبكة أو أجزاءها البديلة من نفس النوع المستبدل أو ما يماثلها وبكفاءة التشغيل المطلوبة وتختبر مدة شهر من تاريخ تشغيلها لقبولها واعتمادها مع اتخاذ الاجراءات القانونية والمخزنية طبقاً للوائح المعمول بها في ذلك الشأن.
٢٢. يجب تواجد النقطة الثابتة بالمستشفيات خلال ٢٤ ساعة وتكون نقطه واحدة لكل مستشفى وعيادة ملحقة بها وتكون مسئولة كامله عن سلامه شبكه (اطفاء وإنذار الحريق).
٢٣. الشركة مسؤولة عن تجديد شهادة تراخيص الدفاع المدني من الجهات الحكومية بموجب تفويض رسمي من الهيئة وذلك كل عام مع ضرورة تقديم وثيقة تأمين مع كل تجديد على أن يتحمل صاحب العطاء الفائز كافة الرسوم والمصروفات الخاصة بالتجديد وكذا رسوم تدريب العمالة وخلافه.
٢٤. يتم الصرف لكل موقع على حدا من الوحدة الحسابية التابعة له.
٢٥. يضم العرض المالي المقدم جميع الاصلاحات لأنظمه الإنذار والاطفاء ان وجد ولا يحق للشركة التقدم بمقاييس للإصلاح.

### البند السادس عشر

- يُسأل الطرف الثاني عن أيه مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامه محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
- ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدات الأداء المتفق عليها.

### البند السابع عشر

- اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يتحقق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.



## البند الثامن عشر

- إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بـما لا يجاوز (سبعة أيام) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
  - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
  - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
  - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
  - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

## البند التاسع عشر

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواعيد والشروط المتعاقدين على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرافية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئوليية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بقراره المنفرد دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

## البند العشرون

- أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## البند الحادي والعشرون

- يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، ويعتبر الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.



## البند الثاني والعشرون

- يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

## البند الثالث والعشرون

- اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

## البند الرابع والعشرون

- فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

## البند الخامس والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:
  - إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعيب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
  - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
  - إذا أفسد الطرف الثانى أو أفسد.

## البند السادس والعشرون

- تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة



المناقصة العامة رقم (١) بشأن صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) لفرع ووحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٣٦

٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، لأنحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

### **البند السابع والعشرون**

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
- (تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :
- (تحتخص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

### **البند الثامن والعشرون**

- يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول و حتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

### **البند التاسع والعشرون**

- أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### **البند الثلاثون**

- تحرر هذا العقد من ثلاثة بندًا ومن أصل ونسختين سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخة الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

#### **الطرف الثاني البائع**

الاسم :	الدكتور/ محمد علي سيد رسنان
الصفة :	مدير عام فرع القاهرة
التوقيع :	
التاريخ :	

روجع هذا العقد بمعرفة الجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨ ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠